عليها الاشتراك بينهما نظير ما سبق في اول وقت العصر مع الظهر قوله
الراجح للمالكي بناء على انه يوخر للشفق قوله ليلة المطر ونيد ان هذا التاخير
قليل لا يبلغ وقت الشفق والا لدخل وقت العشاء فلم يكن تقديم
قوله وزد الخ كذلك من الميل للضرورة ولا يلزم منه الامتداد ابتداء

بعده الدخول الامتداد صح
[illegible] صح

ولهذه المناقشات اشار بقوله في الجملة قوله غيبوبة الشفق
والبلاد التي يطلع فيها الشمس قبل غيبوبة الشفق تسقط عنها
العشاء عند الحنفية وقدر الشافعية باقرب الاماكن اليهم ومال له
القرافي قوله الطيلسان مثلثة اللام ثوب يوضع على الكتف
يعرف بالشال والمراد كهيئته عند وضعه على الكتف طبقا
مستطيلا او كهيئته في ذاته لانه مستطيل قليل العرض قوله
ذنب السرحان اي شبه باطن ذنبه وقوله اي الذئب والاسد فالسرحان
مشترك بينهما وقوله لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه المغيرات
للسرحان ويغوص في سرحان اسود لقوله لظلمة لونه هكذا ينبغي
ان يفهم قوله لعله سبق قلم كانه ترجى لامكان وصف الصادق بالمستطيل
للطول اي اتساعه في الافق والكاذب مستطير لانه الذي يطير
ويذهب ولا قوة له لكنه تكلف غيبته قوله للاسفار فهو ضروري
يحرم التاخير له بناء على هذا وحديث اسفروا في الفجر فانه اعظم للاجر حملوه
على اسفار يتحقق به دخول الوقت فان قيل هذا يتوقف عليه اصل الصحة
لا الاعظمية اجيب بحمله على تحقق نظير للعام والخاص قوله ولا غطا
بنجوميته قوله المجموع اي الصادق بالبعض وهذا انما ياتي في قول
المختصر للغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين ثم صدق المجموع
بالبعض مجاز اذ المجموع الكل المجموع عند على انه قوت الكلام على الحقيقة
الاخرج ما فيه من الاجمال ولعل مراد المختصر للغروب حقيقة او حكما
واما متننا فمرادي في الظهر لقرب الغروب وفي المغرب لقرب الفجر والمتبادر

منه

من الكتابين المرور عليه طرقه عدم الاختصاص قوله اي المالكي
خلافا الحنفي والمبادي الشافعي قوله كلها او ثنتيا منها
بناء على ان الوقت انما يدرك بالجميع فكانها او لحكاية الخلاف قوله موديا
وفائدة الاداء السقوط بالحيض اذا ذاك مثلا والادراك قوله
وينبغي التعويل الخ ظاهره ينبغي التعويل على ما في التوضيح
لاتفاق طرقه عليه وهو حمله على ان الوقت يدرك بركعة
والقولان المتفقان عليه هذا والقول بانه يدرك بالاحرام بل هو
المتبادر منه قوله والكفر ليس عذرا لحصول الاثم معه نعم الاسلام
يجب ما قبله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله بانبات الخ اي لا بانزال
والانسب ما هو فيه قوله خنجرة هي جوزة الحلق قوله وان
نوى الفرض نشر يفيد ان الصبي تصح صلاته ان نوى الفرض كالنفل
كما اعتقد ان جميعها فرايض وان كان الاحسن نيته عند الصلاة
بلا تعرض لفعل لفرض ولا نفل قوله الا بوتيمي نسبته لابي تيم
بالسعيد والقياس التيمي قال ابن مالك
وانسب لصدر جملة وصدر ما ركب مزجا ولثان تمما
اضافة مبدوءة بابن او اب قوله والنوم اي قبل
الوقت او بعده وغلب على ظنه قيامه او وكل من يوقظه قوله
والغفلة الاولى حذفها لان الفقها يريدون بالنسيان ما يشملها
قوله لا السكر اي الحرام اما المعذور لجهله بانه مسكر فكالمجنون
قوله بخلاف الكافر ظاهره ان الكافر اذا اسلم بحيث لا يسع
الوقت الا الطهارة لا تسقط عنه الصلاة وليس كذلك انما الفقراء انه
غير الكافر فانما يجب عليه الصلاة اذا ادرك ركعة بعد الطهارة
واما الكافر فلا تقدر له طهارة لتفريطه بتاخير الاسلام فقد يسر
قوله كغمي عليه فيما افاق في وقته اي فيصلي وان خرج الوقت

بان التوضيح صالح للمرور على شرحه

قضاء الفوايت

Copyright @ King Saud University